



دفتر شروط عائد لتلزم تأمين تغطية صحية لمقدمي خدمات لدى هيئة إدارة
قطاع البترول بطريقة طلب عروض أسعار (رقم دش/1/2024)

رقم دش

2024/1

نسخة A

تاريخ 2024/6/4





محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم الهيئة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الالتزام المستندات التالية:

دفتر الشروط هذا

1-1 الشروط الإدارية

1-2 الشروط والمواصفات

جدول الأسعار

1-2 جدول الأسعار

2-2 عدد الأشخاص المطلوب تغطيتهم صحياً وأعمارهم.

مستند التعهد/ التصريح.

مستند تصريح النزاهة.

نموذج ضمان العرض.

نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

غلاف مدون عليه من قبل الهيئة موضوع الالتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان الهيئة.





1- دفتر الشروط

نوع الشراء: طلب عروض أسعار.

مدة الالتزام: سنة من تاريخ تبليغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل بعد نفاذ العقد، قابلة للتجديد لسنة إضافية بموافقة الطرفين.

غرامة التأخير: 1/1000 واحد بالآلف من قيمة الصفقة الاجمالية.

قيمة ضمان حسن التنفيذ: بنسبة 10% من قيمة العقد.

العارضون المقبولون: الشركات التي تختص بالتأمين الصحي في لبنان الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.





الشروط الادارية

الفصل الأول

المادة 1: تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "الهيئة" : إلى هيئة إدارة قطاع البترول.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "طلب عروض أسعار" : إلى طلب عروض الأسعار بشأن صفقة، من شركات مختصة بطريقة مباشرة وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية"، "مندوب الهيئة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه الهيئة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :
 - أ. دفتر الشروط هذا
 - ب. (ملحق رقم 1) متطلبات التأمين
 - ج. (ملحق رقم 2) جدول الأسعار
 - د. (ملحق رقم 3) التصريح - التعهد
 - هـ. (ملحق رقم 4) تصريح النزاهة
 - و. (ملحق رقم 5) تعهد برفع السرية المصرفية.





ز. (ملحق رقم 6) الكشف التقديري.

ح. (ملحق رقم 7) مشروع عقد اتفاق.

المادة 2: موضوع الالتزام:

ان غاية الالتزام الحاضر هي تأمين تغطية صحية لمدة سنة، قابلة للتجديد لسنة إضافية بموافقة الطرفين، لمجموعة من 8 مقدمي خدمات لدى هيئة إدارة قطاع البترول.

الفصل الثاني

تقديم العروض

المادة 3: طريقة التلزم:

يجري التلزم بطريقة طلب عروض أسعار على أساس السعر الأدنى.
يقدم العارض عرضه بالدولار الأمريكي.

المادة 4: درس مستندات الالتزام:

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين:

- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة:
- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
 - 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، أنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها





- من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة.
- 3 - يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4 - يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.
- 5- أن لا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
- 6- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
- 7- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- 8- أن لا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- 9- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- 10- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الرى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- 11- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

المادة 6: تقديم العروض:

على العارضين المدعويين والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالاشتراك في هذا الالتزام أن يستحصلوا على دفتر الشروط ومستندات التلزيم من مركز الهيئة الرئيسي - وسط بيروت - مبنى المرفأ 200 - الطابق الأول،
تقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي:





يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الالتزام وتاريخه واسم العارض، ويوضع المغلفين في المغلف الموحد الخاص بالهيئة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة 1.000.000 ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العرض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن.
5. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية-مديرية الواردات.
7. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية،
10. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.





11. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
12. إفادة صادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان - لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون.
13. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
14. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول الملحق رقم (4) من هذا الدفتر.
15. تعهداً يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام حسب الملحق رقم (5).
16. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان العارض شخص طبيعي أو معنوي).
17. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
18. نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل الهيئة عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
19. نسخة عن دفتر الشروط مؤشر عليه من قبل العارض على كل صفحة منه وموقع منه على الصفحة الأخيرة.

ويذكر على غلاف رقم (1) ما يلي:

- الغلاف رقم 1
- اسم العارض وختمه
- محتوياته





- موضوع الصفقة

-تاريخ جلسة التلزم

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ثانياً الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يتضمن الغلاف الثاني:

بياناً بالأسعار يتضمن السعر الافرادي والاجمالي، وعلى العارض تقديم عرض الاسعار بالدولار الأميركي،

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة/لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ويذكر على غلاف رقم (2) ما يلي:

- الغلاف رقم 2

- اسم العارض وختمه

- محتوياته

- موضوع الصفقة

-تاريخ جلسة التلزم



ثالثاً: الغلاف رقم (3) الموحد

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الهيئة من مركز الهيئة الرئيسي - وسط بيروت - مبنى المرفأ 200 - الطابق الأول مع دفتر الشروط، مختوم



ومعنُون باسم الهيئة وعنوانها، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي:

- اليوم/الشهر/السنة/الساعة

وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف المحدد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه الى قلم الهيئة. ومدون عليه موضوع الالتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

رابعاً: تسليم العروض:

1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة الى المركز الرئيسي للهيئة - وسط بيروت- مبنى المرفأ 200 - الطابق الأول قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفض العروض، وفي حال صودف آخر يوم عمل لفض العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدّل الساعة الثانية عشرة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.

2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

3- إذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية او تعطيل قصري، تمدد المهلة حكماً الى اول يوم عمل يلي التعطيل، دون الحاجة الى الإعلان مسبقاً عن ذلك.

4- تُزوّد الهيئة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

5- تُحافظ الهيئة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

6- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ملاحظات هامة





- أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهاها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب- لا يجوز استرداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.
- ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
- د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- هـ- لا يحق للعارض استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- و- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- ز- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والريح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- ح- تحتفظ الهيئة بحقها في عدم إرساء الالتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.
- ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الافرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.
- ك- يجري الدفع بالدولار الأميركي.
- ل- يحق للهيئة إلغاء الالتزام في أي مرحلة من مراحلها.

المادة 7: مدة صلاحية العرض:

- 1- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه الهيئة لمدة 30 يوماً اعتباراً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العروض.





- 2- يمكن للهيئة ان تطلب من المعارضين قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدد، ويمكن للمعارض رفض ذلك الطلب.
- 3- يمكن للمعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الهيئة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 4- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى المعارض تمديد فترة عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: فتح العروض:

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.





6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم

7. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

1- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسماة للعارضين.

2- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

8. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام



المادة 9: تقييم العروض



1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزم العرض:





- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
9. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 10: استبعاد العارض:

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 11: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 12: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.





المادة 13: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 14: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 15: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي:

يجوز للهيئة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 16: شروط الاسعار:

- يجب أن تشتمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتعميم رقم 1068 تاريخ 2002/6/7 الصادر عن وزير المالية.



المادة 17: قرار الهيئة في إسناد الالتزام:

على العارضين تقديم كل المعلومات والشروحات التي تراها الهيئة مفيدة.



تحتفظ الهيئة، ودون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو اعتراض من قبل المعارضين، بحق:

- عدم السير بالالتزام.
- أن تعتمد إلى تلزم جديد أو تنفيذ الاشغال في أي طريقة أخرى تراها مناسبة.
- لا يصبح المعارض ملتزماً بالنسبة للهيئة إلا من تاريخ إبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.
- لا يحق للمعارضين المطالبة بأيّة تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتناع بمجرد اشتراكهم بالعرض عن الاعتراض على القرار المتخذ من قبل الهيئة.

المادة 18: الطوابع القانونية:

تلتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطلّ وفق الأصول.

الفصل الثالث

تدابير إدارية

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز:

- 1- تقبل الهيئة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهليّة المعارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد المعارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم بالأسباب المبيّنة في المادة 8 قانون الشراء العام؛





- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الهيئة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،
- ج- مدة فترة التجميد بحسب الفقرة 2 أعلاه، يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الإدارة.
- 3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الهيئة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
- 4- يوقع رئيس مجلس إدارة الهيئة العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من المرجع الصالح.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد،
- 6- لا تتخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 7- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، في هذه الحالة يمكن للهيئة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا الدفتر وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 20: ضمان حسن التنفيذ:

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.





- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ تطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الهيئة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 21: طريقة دفع الضمانات:

يدفع ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع نقداً عند الطلب، يقدم الضمان باسم طلب العروض الخاص بتأمين تغطية صحية لمقدمي خدمات لدى هيئة إدارة قطاع البترول.

المادة 22: محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق الهيئة ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للالتزام.
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للهيئة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلّغاً بواسطة بريده الالكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للهيئة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الهيئة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.





- على المتعاقد إعلام الهيئة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريدته الالكتروني.

المادة 23: التعاقد الثانوي:

- 1- يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد، ويبقى مسؤولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره،
- 2- يمكن أن يعهد الملتزم جزء من التزامه الى متعاقد ثانوي ضمن نسبة لا تتعدى 20% من كامل قيمة العقد شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة، الذي عليها أخذ القرار بالموافق أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية لا تتعدى 30 يوماً، ويعد سكوتها بعد انقضاء هذه المهلة قرار ضمني بالقبول.
- 3- تطبق على المتعاقد السنوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 24: حالات القوة القاهرة:

تدرس الهيئة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه الهيئة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

المادة 25: قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو استعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

الفصل الرابع

تعديل الالتزام أو إلغاؤه



المادة 26: انتهاء العقد ونتائجه:



أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الهيئة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الهيئة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز للهيئة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.





2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للهيئة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 27: الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً للهيئة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 28: القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين الهيئة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الانتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلُّ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.





في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة 26/ من دفتر الشروط مع احتفاظ الهيئة بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.

المادة 29: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: النزاهة:

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الشكوى والاعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 32: مهلة التنفيذ والاستلام:

على الملتزم المبادرة الى تسليم بطاقات البوالص موضوع الالتزام في مهلة أقصاها يومي عمل من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل.



المادة 33: دفع قيمة العقد:



يجري دفع قيمة البوالص نقداً بالدولار الأميركي فور استلام الهيئة البوالص وفقاً للأصول بعد تدقيقها والمصادقة عليها من قبل لجنة الاستلام، مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة رسم الطابع المالي المستحق عليها.

المادة 34: غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبته (واحد بالآلف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن عشر القيمة الإجمالية من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

يبقى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ وإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

المادة 35: الاستلام:

- 1- تقوم لجنة الاستلام باستلام البوالص فور ابرامها من قبل الملتزم الفائز.
- 2- يجري الاستلام وفق أحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 36: إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد عند انتهاء مدة الالتزام وتنفيذ كامل موجبات العقد.

المادة 37: عناصر المفاضلة:

ان عنصر المفاضلة في طلب عروض الأسعار هذا يقوم على أساس:
السعر الأدنى.





ملحق رقم (1)
متطلبات التأمين

- عدد الأشخاص المطلوب تأمين تغطية صحية لهم: 8
- جهة العمل: هيئة إدارة قطاع البترول
- نوع التأمين: تأمين كمجموعة استشفائية (من الدرجة الثانية)
- التغطية: مصاريف الاستشفاء (داخل المستشفى IN) والعيادات الخارجية (OUT-خارج المستشفى)
- مطلوب شرط ضمان استمرارية التغطية الحالية.
- تاريخ إبرام البوالص: 2024/6/14

تفاصيل العرض:

نرجو تقديم عرض يتضمن المعلومات التالية:

- 1- **الكلفة الإجمالية:** يرجى تحديد إجمالي الكلفة السنوية (بالدولار الأميركي) لتأمين التغطية الصحية للأشخاص الثمانية المذكور تفاصيل متعلقة بتاريخ ميلادهم وفق الجدول أدناه كمجموعة استشفائية ضمن بوليصة تأمين سنوية من الدرجة الثانية IN و OUT.

NO.	Year Birth	of Age	Starting Date	Exemptions
1	1951	73	14-6-2024	Diabetes & Blood pressure
2	1977	47	14-6-2024	None
3	1979	45	14-6-2024	None
4	1982	42	14-6-2024	None
5	1970	54	14-6-2024	None
6	1961	63	14-6-2024	None
7	1968	56	14-6-2024	None
8	1969	55	14-6-2024	None





- 2- **نسبة التغطية:** يرجى توضيح نسبة التغطية لكل من مصاريف الاستشفاء (داخل المستشفى) والعيادات الخارجية (خارج المستشفى).
- 3- **المستشفيات المستثناة:** يرجى إرفاق لائحة بأسماء المستشفيات المستثناة من خطة التغطية المقترحة.
- 4- **الخدمات المشمولة:** يرجى التأكيد على أن السعر المذكور يشمل جميع الخدمات المرتبطة، مثل فتح الملف أو أي رسوم إدارية إضافية.
- 5- **استمرارية التغطية الحالية:** الهدف الأساسي هو ضمان انتقال سلس من خطة التأمين الحالية للأشخاص المطلوب تأمينهم الصحي مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراح برنامج تغطية صحية يحافظ على مستوى مماثل للتغطية الحالية.
- 6- **تحديد عدد أيام الاستشفاء المغطاة في المستشفيات مع السقف المالي الأقصى للتغطية الصحية.**





الملحق رقم (2) جدول الاسعار





الملحق رقم (3)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزم (تأمين تغطية صحية لمقدمي خدمات لدى هيئة إدارة قطاع البترول)

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنتني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:





كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية





الملحق رقم (4)

تصريح النزاهة

عن: _____ وان الص _____ فقة:

الجهة: _____ المتعاقدة: _____

اسم العميل / المفضوض بـ التوقيع عن الشركة:

إسم: _____ الش _____ ركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وهيئة إدارة قطاع البترول في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.





- 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملاء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع





الملحق رقم (5)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه

المتخذ من قبل إقامتي في

محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح هيئة إدارة قطاع البترول، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح هيئة إدارة قطاع البترول، فور تبليغي قرار إسناد الالتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري

نظم في / /



/1.000.000 ل.ل.



الملحق رقم (6)

الكشف التقديري

حددت القيمة التقديرية لموضوع الالتزام، وهي محفوظة

لدى الهيئة.





الملحق رقم (7)

مشروع عقد إتفاق

بين

هيئة إدارة قطاع البترول ممثلة بعضو مجلس إدارتها بالتكليف أكبر الأعضاء سناً - كابي
دعبول

فريق أول

الملتزمممثلًا.....
ب.....فريق ثاني

المادة الأولى:

يعتبر دفتر الشروط الخاص بتلزم تأمين التغطية الصحية لمقدمي خدمات لدى هيئة إدارة قطاع البترول بكافة محتوياته وملحقاته الموقع عليه من قبل الملتزم، وكذلك طلبات الاستيضاح وكتب الرد على طلبات الاستيضاح ومحضر إرساء التلزم رقم..... تاريخ...../...../..... وعرض الأسعار المرفق الذي تقدم به الملتزم بمبلغ إجمالي قدره...../...../.....د.أ.

.....دولار أميركي فقي ط لا
غير، جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

يتعهد الملتزم (الفريق الثاني) بتأمين التغطية الصحية لمقدمي خدمات لدى هيئة إدارة قطاع البترول، والقيام بكافة الموجبات المطلوبة منه وفقاً لدفتر الشروط ولأحكام هذا العقد. ويتم دفع المبالغ المتوجبة له بذمة (الفريق الأول) وفقاً لأحكام المادة 33 من دفتر الشروط،





المادة الثالثة:

لا يوقع هذا العقد من قبل الفريقين إلا بعد انقضاء فترة التجميد (في حال انطباقها) البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ نشر (الفريق الأول) قراره بشأن قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) والمنصوص عليها في المادة 24 من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة: مدة العقد سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا العقد وإبلاغ الملتزم المؤقت (الفريق الثاني) أمر المباشرة بالعمل ويكون قابلة للتجديد لمدة سنة إضافية بعد موافقة الطرفين.

المادة الخامسة: نظم هذا العقد على نسختين بيد كل فريق نسخة أصلية، ويبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت (الفريق الثاني) والمرجع الصالح لدى (الفريق الأول).

بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

هيئة إدارة قطاع البترول

ممثلة بـ

عضو مجلس الإدارة بالتكليف

أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً

كابي دعبول

